

أمر محلي

رقم ٩٥/٤

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/٩

في شأن تنظيم الأسواق

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/٩ الصادر في شأن تنظيم الأسواق .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : تضاف إلى الفصل الثاني من الأمر المحلي رقم ٨٧/٩ المشار إليه مادة جديدة برقم

(١٠) مكرراً نصها الآتي :

« لايسمح ببيع الخضر والفاكهة في السيارات بالأسواق العمومية إلا بترخيص يصدر
من السلطات الصحية بالبلدية ووفقاً للشروط التالية :

أ - أن يكون البيع بالجملة .

ب - مراعاة التقيد بأوقات ومواقع البيع .

ج - عدم الاخلال بالنظام العام ،

د - مراعاة التقيد بأية إشتراطات صحية أخرى تحددها سلطات البلدية » .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م

أمر محلي

رقم ٩٥/٥

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠

بشأن الترخيص والادارة الحسنة والنظافة في

اماكن الراحة العامة وأوقات إغلاقها

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠ بشأن الترخيص والادارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة